

كتاب التلخيص في الفقه الحنفي...  
فإن نقل مع غيبة الغرماء جاز وإن كان الدين على اثنين وكل واحد  
كفيل من غير الآخر فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه  
النصف فبرجع بالزيادة وإن نقلت من رجل ألف وكل واحد  
عن صاحبه فما أداه أحد ما يرجع بنصفه على شريكه فليدا كان أو غير  
الكفالة بالكتابة فتركفل به أو عبد وإذا مات الرقيل وعليه ديون  
شيئا فنقل كل من عنه للغير ما يقع الكفالة عند أبي حنيفة  
**كتاب الكفالة** أحكامه جائزة بالذبيح وتصح برضا الجهيل  
عليه وإذا تمت الكفالة برضى الدين ولم يرجع الجهيل له على  
بنتي حنيفة والتوى عند أبي حنيفة بأحد الأثرين ما لم يجر الكفالة  
ولا بنته عليه ويجوز مفلسا وقالا هذا من وجه ثالث وهو  
بأنه حال حيوته وإذا طالب الجهيل عليه الجهيل بمثل مال الكفالة  
أصلت دين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه بمثل الدين وإن  
الجهيل مال عليه به وقال الجهيل إنما احتكك لتقبضه لي وقال الجهيل  
دين لي عليك فالكفول قول الجهيل ويكفر الشفاعة وهو فرض  
فدلك من من الطرفين **كتاب التصليح** التصليح على ثلثة أضرب  
الأصل في التصليح هو أن يكون بين الطرفين  
وأن يكون التصليح على ثلثة أضرب  
الأصل في التصليح هو أن يكون بين الطرفين  
وأن يكون التصليح على ثلثة أضرب